ثانيا- التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

يعتبر الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999 القاضي بإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي، منعطفا هاما في مسار حقوق الإنسان بالمغرب، وخطوة أساسية في طريق تسوية الملفات العالقة و طيها بصفة نهائية و كذا مواصلة الجهود الرامية إلى تثبيت قيم و أسس الدولة العصرية التي شيد لبناتها الأولى صاحب الجلالة المغفور له محمد الخامس وصاحب الجلالة المغفور له الحسن الثاني، قدس الله روحيهما، والتي يواصل ترسيخها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، في نطاق ملكية دستورية، ديمقراطية واجتماعية.

ولأن صيانة حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون، وتعزيز كرامة المواطن تعتبر رافعة قوية لتنمية تتكامل فيها كل أبعاد الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد سارع المغرب منذ الاستقلال إلى التسلح بترسانة قانونية مهمة في هذا المجال، شكلت موضوع إصلاح وتحديث باستمرار، كما أحدث عدة هياكل وأجهزة قصد صون وحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات والهيئات وضمان ممارستها.

وقد سجل عقد التسعينيات طفرة حقيقية في مجال حقوق الإنسان، يمكن نعتها بالمرحلة الهامة التي عرفت عدة إجراءات عملية في اتجاه النهوض بهذه الحقوق، تمثلت بداية في إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 20 أبريل 1990، الذي يهدف إلى تطوير ممارسة الحريات وحماية الحقوق. كما نص دستور 1992 في ديباجته على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وقد انكب المجلس على تدارس العديد من القضايا والملفات المتعلقة بحقوق الإنسان، و لا سيما تلك التي تهم المعتقلين والمختفين، وقد توج هذا العمل بالعفو الملكي سنة 1994 على المعتقلين السياسيين وبتمكين المغتربين من العودة إلى أرض الوطن. أما فيما يتعلق بالمختفين فقد توصل المجلس بعدة لوائح بأسماء لأشخاص وردت عليه من طرف المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ومن عائلات المعنيين بالأمر.

وقد اعتمد المجلس، في فحصه لهذه اللوائح، على المقتضيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد واجه المجلس عدة صعوبات اكتنفت عملية البحث والتقصي، ترجع في بعض الحالات إلى قدم تاريخ بعض الاختفاءات وإلى ارتباط البعض الآخر بأحداث يصعب معها ضبط ظروف الاختفاء، وأخيرا إلى تشابه أو تكرار الأسماء.

وهكذا، تدارس المجلس في دورته الثانية عشرة المنعقدة يومي 20 أبريل 1998 و28 شتنبر 1998 ما ورد عليه من الملفات، وواصل التداول في هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 1999 حيث استقر الرأي على تصور شمولي يقوم على ضرورة حصر حالات الاختفاء القسري عهد أمر التدقيق فيها إلى لجنة تقنية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى و تضم في عضويتها ممثلا عن وزارة الداخلية وآخر عن وزارة العدل، فقامت بدراسة ما أمكن الحصول عليه من الوثائق وتجميع ما توفر من معلومات حول ملف الاختفاء ورفعت نتائج أعمالها إلى لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء هذه النتائج، تبين أنه من الملائم التصدي لهذه الحالات عن طريق إحداث هيئة تحكيمية مستقلة توكل إليها مهمة تحديد التعويضات لمستحقيها و تعمل بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضمان استقلاليتها.

وقد استجاب جلالة الملك محمد السادس لهذه الملتمسات و أعطى حفظه الله موافقته السامية عليها جملة و تفصيلا، وحرص حفظه الله على أن يوسع دائرة اختصاص هيئة التحكيم ليشمل المعتقلين تعسفيا إلى جانب المختفين قسرا، وهكذا أحدثت الهيئة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي مباشرة بعد اعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين.

و سنتطرق في هذا التقرير بإيجاز إلى:

- تأسيس هيئة التحكيم المستقلة؛
- تركيبة الهيئة وخصائصها؛
- ضوابط سير الهيئة؛
- مزايا النظام الداخلي؛
- الأرضية المرجعية؛
- المعايير المعتمدة في أسس التعويض؛
- حصيلة عمل الهيئة؛
- اجتهادات الهيئة؛
- مواقف الهيئة من أهم الحالات المعروضة عليها.

أولا - تأسيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

لقد شكل الأمر السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420هـ الموافق ل16 غشت 1999م، القاضي بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، حدثا بارز الأهمية في مجال ترسيخ دولة الحق والقانون والعناية بحقوق الإنسان.

وقد تمت عملية تنصيب رئيس وأعضاء هيئة التحكيم بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 17 غشت 1999 من طرف رئيس المجلس آنذاك الدكتور إدريس الضحاك، فانكب أعضاؤها منذ ذلك اليوم على عقد اجتماعات متوالية لوضع نظامها الداخلي، وتحديد طرق عمل كتابة الهيئة، وتصنيف القضايا، وتحديد المعايير المعتبرة عند النظر في طلبات المعنيين بالأمر باعتبار أن عمل الهيئة يشكل تجربة فريدة من نوعها سواء من حيث تركيبتها أو من حيث خصائصها.

ثانيا - تركيبة الهيئة وخصائصها

1 - تركيبة الهيئة

- يرأس هذه الهيئة أحمد السراج الأندلسي قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى؛

وتضم ثمانية أعضاء من رجال القانون، وهم:

- محمد سعيد بناني و إدريس بلمحجوب قاضيان، رئيسا غرفة بنفس المجلس؛
- أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهم : النقيب محمد مصطفى الريسوني، النقيب عبد العزيز بنزاكور، النقيب محمد الصديقي والأستاذ عبد الله الفردوس؛
- محيي الدين أمزازي، ممثل لوزارة الداخلية، عامل مدير بهذه الوزارة؛
- محمد ليديدي، ممثل لوزارة العدل، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

2 - خصائص الهيئة

- تشكل الهيئة جهازا للتحكيم، باعتبار أن هذه الطريقة هي الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، وهي آلية موصى بها من

طرف هيئة الأمم المتحدة، بقرار من جمعيتها العامة رقم 34/40 بتاريخ 1985/11/29، والذي ورد فيه ما يلي:

"ينبغي استعمال الآليات غير القضائية لحل النزاعات عن طريق الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل واستعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم". (الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفر العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).

- لا تقتصر صلاحيات الهيئة على حالات الاختفاء القسري، بل تمتد أيضا إلى حالات الاعتقال التعسفي؛
- إن إحداث هذه الهيئة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المحدث بدوره بجانب جلالة الملك، يؤمن استقلاليتها.

ثالثا - ضوابط سير الهيئة

اعتبارا لاستقلالها، فقد أعدت هيئة التحكيم بنفسها ضوابط سير إجراءاتها، وانكبت منذ البداية على إعداد مسطرة خاصة بسير عملها، وقد تم وضع هذه الضوابط بمقتضى نظام داخلي معتمد على قواعد التحكيم المعتادة، محاط بضمانات الدفاع لفائدة جميع الطالبين، ومرتكز على مبادئ العدل والإنصاف، خاصة وأنه تعزز بالرأي السديد لجلالة الملك محمد السادس نصره الله المضمن في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000، الذي ورد فيه ما يلي:

"وفي هذا السياق الرامي إلى تركيز دولة الحق والقانون أولينا عناية خاصة لحقوق الإنسان، وأحدثنا هيأة مستقلة للتحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتعويض الضحايا حرصنا على أن تعمل بكامل العدل والإنصاف والسعي للاستجابة لكل المطالب والطلبات المشروعة والانفتاح على مختلف الحساسيات".

وقد، تم اعتماد النظام الداخلي في أعمال الهيئة بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 14 شتنبر 1999، وذلك بعد دراستها له خلال يومي 10 و 14 شتنبر 1999، حيث أكدت اللجنة المذكورة على وجود هيئة التحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دون أن يكون لذلك مساس باستقلاليتها في مقرراتها.

كما تم وضع نموذج للإشهاد يوقع عليه طالب التعويض بشأن رغبته في اللجوء إلى التحكيم والقبول بنتيجته، ونماذج الملفات حسب الأحوال، والبيانات التي ينبغي ذكرها، بالإضافة

إلى الوثائق التي ينبغي الحصول عليها، وذلك من منطلق العناصر التي يمكن تصورها في هذا النوع من القضايا.

رابعا - مزايا النظام الداخلي

لقد أبرز النظام الداخلي للهيئة في جزئه الأول الإشارة إلى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ رابع جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لسادس عشر غشت 1999م المحدث لهيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وكذا الموافقة المولوية السامية على الآراء الاستشارية في الموضوع، بالإضافة إلى تطرق هذا الجزء إلى اختصاص الهيئة، والمجانية التي تتسم بها الإجراءات أمامها، في حين تطرق الجزء الثاني إلى تركيب هيئة التحكيم وأجهزتها ومهامها. أما الجزء الثالث فتضمن تنظيم الاجتماعات. والجزء الأخير تعديل النظام الداخلي؛

وهكذا، فقد نص النظام الداخلي خاصة على ما يلي:

- مجانية المسطرة؛
- اختصاص الهيئة؛
- تعيين مقرر من طرف الرئيس بالنسبة لكل قضية؛
- حق المؤازرة من طرف محام، أو من طرف أحد أقارب المعنيين بالأمر؛
- ضرورة استدعاء الطالبين، وكذا من يؤازرهم قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل؛
- الحق في تقديم جميع المعلومات التي يراها الطالبون مفيدة إلى الهيئة؛
- التحقيق والتقصي من طرف ثلاثة أعضاء من الهيئة، يكون من بينهم المقرر المعين؛
- عقد اجتماعات وجلسات الهيئة بكيفية دورية؛
- البت في الطلبات بحضور الأعضاء التسعة للهيئة، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة قوة قاهرة، بحضور سبعة منهم على الأقل؛
- إمكانية منح تعويض مسبق في انتظار البت النهائي؛
- الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء أو غيرهم عند الاقتضاء؛
- وجوب تعليل المقرر التحكيمي في حالة رفض الطلب؛
- عدم إمكانية الطعن (لا من طرف الطالبين ولا من طرف الدولة) في المقررات، مع ما تكتسيه هذه الأخيرة من صبغة نافذة.

خامسا - الأرضية المرجعية

قبل أن تنطلق هيئة التحكيم في إصدار مقرراتها، شرعت في تحديد مختلف حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك على ضوء مقتضيات التشريع الوطني، والقواعد المتعارف عليها عالميا. كما قامت بتصنيف كل الطلبات ودراستها دراسة أولية، وفي مرحلة ثانية اطلعت على ما تم نشره حول المعتقلات السرية وعلى تجربة بعض الدول الأمريكية الجنوبية، وعلى تجربة دولة جنوب إفريقيا. كما استجمعت معطيات هامة، من خلال قراءة متأنية لكل الأحكام الصادرة في المحاكمات الكبرى، مما ساعد على معالجة الكثير من القضايا والتعرف على الوقائع بشكل دقيق، فضلا عن الإطلاع على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

سادسا - المعايير المعتمدة في أسس التعويض

لقد استندت الهيئة في تقديراتها للتعويض على المعايير التالية، بعدما حددت أرضيتها المرجعية على ضوء مقتضيات التشريع الوطني، والقواعد المتعارف عليها دوليا:

- متبقى العمر النشيط المفترض للمعني بالأمر منذ تاريخ اختفائه؛
- الدخل الذي كان يتوفر عليه، مع رفعه عند الاقتضاء إلى حد أدنى ليكون ملائما للظروف الراهنة لعيش كريم؛
- التحملات العائلية؛
- إلى غير ذلك من المعايير المناسبة مع مراعاة، أكثر ما يمكن، ما يكون هناك من خاصيات حسب مختلف الحالات، إضافة، بالنسبة لمن بقي على قيد الحياة، إلى مدة وظروف اعتقاله تعسفيا، وإلى مدى أهمية أضراره، وإلى ما قد يحتاج إليه لمواجهة متطلبات الحياة وما تكبده من مصاريف في العلاج وما قد تستلزمه مواصلته، بالإضافة إلى ما قد تكون خلفته له ظروف الاعتقال من آثار نفسية وعضوية، وما علق به من عجز جزئي دائم، وألم جسماني وتشويه في الخلقة ومدى احتياجه إلى الاستعانة بالغير ومدى انعكاس ذلك على حياته المهنية وما كان للاعتقال التعسفي من آثار سلبية على مسار حياته، وقد تطلب ذلك إجراء خبرات طبية فردية، أو جماعية عند الاقتضاء على يد خبراء محلفين أخصائيين في مختلف المجالات، كما اقتضى الأمر أحيانا إجراء خبرات تكميلية أو مضادة مع الأخذ بعين الاعتبار الملفات الطبية الخاصة التي استدل بها الضحايا والمنجزة من لدن الأطباء المعالجين.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أن الهيئة ميزت في تحديد مدى أهمية التعويضات التي تكون مستحقة:

- بحسب ظروف الاعتقال، مدة، ومكانا، ومعاملة؛
- وبحسب سنده القضائي، وجودا، وعدما.

وهكذا، فإن الاعتقال الذي تم بسجن نظامي، والذي كان مواليا لفترة حراسة نظرية غير قانونية، ولو بمخفر للشرطة أو مركز للدرك، فقد شمله التعويض، ولو في حدود معينة، اعتبارا لما كان من شأن تلك الفترة أن يكون لها من تأثير على ظروف المحاكمة وتبعاتها.

سابعا - حصيلة عمل الهيئة

يمكن تقييم أداء الهيئة من خلال عدد الطلبات المقدمة وطبيعتها، وكذا من خلال المقررات الصادرة عنها.

1- الطلبات المقدمة إلى الهيئة

بلغ عدد الطلبات المسجلة بكتابة هيئة التحكيم إلى حدود 3 يناير 2000 (5127) طلبا، فرديا أو جماعيا، ضمنها 424 طلبا تم ضمها لتكرارها أو لوحدة الأطراف، بالإضافة إلى ما يناهز 6000 طلبا تم التوصل بها بعد التاريخ المذكور؛ أي خارج الأجل المحدد.

وقد تبين أن الطلبات المقدمة داخل الأجل المذكور تتوزع بين عدة أحداث، وتستند إلى أسباب مختلفة منها:

أ – الحالات المعلن عنها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتتضمن ما يلي:

- لائحة 112؛
- مجموعة بنوهاشم؛
- مجموعة تازمامرت المفرج عنهم.

ب – الملفات التي تقدم أصحابها بطلباتهم مباشرة إلى هيئة التحكيم:

- مجموعة معتقلات قلعة مكونة، العيون، وأكدز؛
- مجموعة أخرى من الأقاليم الجنوبية؛
- طلبات تتعلق بأحداث مختلفة.

2- تصنيف الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم المستقلة للتعويض حسب تاريخ الأحداث

إن تصنيف الطلبات المعروضة على هيئة التحكيم حسب تاريخ الأحداث وطبيعتها قد ساهم في جرد الوقائع وفهمها، واستجماع عناصر وأدلة الإثبات، ومكن من دراسة القضايا بعمق، بغية إعطاء الأسبقية في الإجراءات والتحقيق والبت للقضايا الأكثر استعجالا وتعقيدا. كما ساعد على تحديد المعايير التي اعتمدت عند تقدير التعويض وأسسه بحسب ما يناسب كل حدث. وبذلك تمكنت الهيئة من التداول في ما عرض عليها من الملفات على ضوء التصنيف التالي:

- اعتقالات أيام الحماية؛
- أحداث سنة 1956 (إثر إعلان الاستقلال)؛
- أحداث بني ملال (القايد بنحمو والقايد البشير) 1960؛
- أحداث (المؤامرة) 1963؛
- قضية (شيخ العرب) 1964؛
- الاغتراب الاضطراري (ابتداء من الستينات)؛
- مجموعة 193؛ الحبيب الفرقاني ومن معه، محاكمة مراكش 1970-1971؛
- أحداث الصخيرات (1971)؛
- أحداث قلعة السراغنة (1972)؛
- أحداث الطائرة (1972)؛
- أحداث أحفير (1972)؛
- مجموعة أنيس بلافريج ومن معه (1972)؛
- أحداث مولاي بوعزة- خنيفرة- بني ملال- الدار البيضاء (1973)؛
- قضية اغتيال عمر بن جلون (1975)؛
- مجموعة 105 (1975)؛
- الاحتجاز في مخيمات الحمادة (ابتداء من نهاية سنة 1975)؛
- الاعتقالات بالعيون وأكدز وقلعة مكونة، ابتداء من سنة 1976؛
- قضية السرفاتي ومن معه (1977)؛
- أحداث الدار البيضاء 1981؛
- مجموعة 71 (1983)؛

- مجموعة 26 (1983)؛
- أحداث الشمال 1984؛
- أحداث فاس 1990؛
- انتخابات سيدي بطاش (1997)؛
- أحداث مدينة العيون (1999)؛
- طلبات مختلفة خارج إطار اختصاص هيئة التحكيم كقضايا الإعدام، وضحايا أحداث الصخيرات، والإصابة بالرصاص في أحداث معينة، واحتجاز بقصر تكونيت، والمطالبة بالرجوع إلى العمل، ورد الاعتبار، والاستفادة من راتب التقاعد؛ والاستفادة من التغطية الصحية والاجتماعية؛ والحصول على السكن؛ وإرجاع المنقولات والعقارات والمواشي؛ وتوظيف الأبناء؛ والترقية الإدارية؛ والحصول على جواز السفر؛ ومعرفة مكان دفن الجثث وتسليم رفات المتوفين.

وسنتعرض فيما بعد إلى أهم هذه الطلبات الأخيرة وأسباب عدم الاستجابة لها.

3 - المقررات

بالنسبة للمقررات التي أصدرتها الهيئة، فقد بلغت، لحد تاريخ 10 يوليوز 2003، (5488) مقررا موزعة كالتالي:

- 785 مقررا بإجراء خبرة طبية أو محاسبية وتعويضات مسبقة، و تعويضات احتفظ بها في انتظار الإدلاء ببعض الوثائق الخاصة بأصحابها من ورثة أو ذوي الحقوق؛
- 4703 مقررا نهائيا، من بينها:
  * 3681 مقررا بأداء التعويض النهائي؛
  * 889 مقررا برفض الطلب خاصة لعدم وجود أي علاقة للطالبين بأي اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري؛
  * 133 مقررا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها للاستدعاء أو لعدم الإدلاء بالوثائق الضرورية الخاصة بهم رغم مطالبتهم بها.

وتم الاستماع لنحو 8000 شخصا، على امتداد 196 جلسة عامة وضعف هذا العدد بالنسبة لجلسات التحقيق.

4 - التعويضات

لقد اقتضى الأمر في العديد من الحالات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، منح تعويضات مسبقة للضحايا أو ذوي حقوقهم إما لمواجهة مصاريف علاجات مستعجلة وإما لمساعدة ذوي حقوق المتوفين على مواجهة نفقات العيش بعدما كانوا قد فقدوا معيلهم.

أما بخصوص التعويضات النهائية المستحقة، فقد تم منحها:

- إما شخصيا للمعتقلين تعسفيا أو المختفين قسرا، والذين بقوا على قيد الحياة؛
- وإما لذوي حقوق من توفي أثناء الاعتقال أو الاختفاء أنفسهم، كل حسب نوع ومدى أضراره نتيجة فقدان الضحية؛
- وإما لورثة الضحية، إذا توفي بعد الإفراج عنه، وذلك مع توزيع التعويضات على أولئك الورثة حسب القواعد الشرعية مع إعمال التناسخ عند الاقتضاء، وهو ما تم في عدد وافر من الملفات.
- وقد بلغ عدد المستفيدين من التعويضات ما يناهز 7000 مستفيد، كما بلغت التعويضات الإجمالية إلى حدود تاريخ 10 يوليوز 2003 حوالي تسعمائة وستين مليون (960.000.000) درهم.

ثامنا - اجتهادات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض

نظرا لدقة المهمة المسندة إلى الهيئة، فقد انكبت منذ إنشائها، انطلاقا من مقتضيات التشريع الوطني والقواعد المتعارف عليها عالميا، على تحديد إطار عملها مع إثرائه ببعض الاجتهادات التي ساهمت بالفعل في إيجاد الحلول المناسبة لبعض القضايا المتميزة بخصوصيتها.

وهكذا قامت الهيئة بتحديد مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والبحث على وسائل إثبات مرنة للوقائع التي يدعيها الطالبون وذلك قصد الاستقرار على موقف معلل وموحد إزاء تعدد الحالات المعروضة عليها .

1 - تحديد مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

لقد تقرر توسيع المرجعية القانونية حتى تشمل المعايير التي تستند إليها هيئة التحكيم كل التصرفات السالبة للحرية التي تقوم بها أجهزة الدولة خارج الشرعية والتي تطال الأشخاص بسبب ممارسة نشاطهم السياسي أو النقابي أو الجمعوي، كما توقفت الهيئة مطولا عند:

- الاختفاء القسري، وعرفته على أنه هو ذلك التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا وعدم إعطاء أي بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية.
- أما الاعتقال التعسفي، فقد عرفته بكونه احتجازا تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية و الإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا.

وهكذا، فإن الهيئة لم تستجب لطلبات التعويض في قضايا الاعتقال، ولو كان تعسفيا، متى لم تثبت لها أية علاقة بممارسة الحقوق المذكورة.

2- وسائل الإثبات

لقد تدارس أعضاء الهيئة كيفية التعامل مع الأحداث من حيث إثبات الوقائع التي يدعيها الطالبون ويعتمدونها في المطالبة بمستحقاتهم . ففي غياب التوفر على كل أو بعض المعلومات، باستثناء قضايا تازمامارت والعيون وأكدز وقلعة مكونة، وجدت الهيئة نفسها أمام إشكالية التأكد من صحة الوقائع والبيانات التي وردت على لسان الطالبين.

فالأصل في الادعاء أو في الحكم أن الحجة على من ادعى، لكن في ملف من هذا النوع، الذي يتعذر فيه على المختفين أو ضحايا الاعتقال التعسفي إثبات هذه الواقعة في الحيز المكاني أو الزماني، لم يكن للهيئة بد من اعتماد شهادة الشهود، والأخذ بالقرائن، واعتبار الأحداث الأليمة التي عرفها المغرب، وكذا بعض الحقب الزمنية التي تم فيها تناقل أخبار الاختفاءات و الاعتقالات.

وهكذا، اعتمدت الهيئة مقاربة الاستعانة بشهود الطالبين الذين كانوا محتجزين معهم، أو الذين يؤكدون أن المعني غاب في فترة معينة وأن ما راج من أخبار آنذاك هو أن السلطات الأمنية قد احتجزته، إضافة إلى الظرفية التي غاب فيها المعني بالأمر، فضلا عما يفيد الانتماء أو النشاط السياسي أو النقابي أو الجمعوي أو الارتباط بحدث أليم.

وكانت الهيئة تعتمد إما على شهادة الشهود الذين يفضون بتصريحاتهم أمام الهيئة أو بناء على إشهاد مكتوب مصادق عليه يؤكد فيه شهوده معرفتهم لواقعة الاختفاء أو الاعتقال.

وقد كانت بعض هذه الشهادات تعزز بقصاصات الجرائد التي كانت قد نشرت أخبارا من هذا القبيل.

يضاف إلى هذا أن الهيئة اعتمدت على الأحكام التي صدرت في قضايا ذات الصلة بالمس بالأمن العام ومحاولة المس بالنظام أو تكوين خلايا سرية إلى غير ذلك من الوقائع التي ترتبط بنشاط سياسي والتي شملها العفو الملكي في مجملها.

وكانت الهيئة تجد نفسها أحيانا أمام اختلاف وتضارب في التصريحات بين ما ورد على لسان الطالب وما صرح به الشهود، فالهيئة ارتأت عند التفاوت في المدة، وحينما تفوق المدة التي تم الإشهاد بها ما صرح به الطالب، الأخذ بتصريحه مع استثناءات جد محدودة إذا ما تبين للهيئة أن هناك مجرد خطأ أو نسيان وأن الأرجح هو خلاف ما ورد في التصريح الأولي للطالب.

إضافة إلى ذلك، تم تحديد البيانات التي يجب استكمالها، حتى يتم تجهيز الملفات بصفة موازية مع إجراءات التحقيق.

وقد تقرر في هذا السياق:

أ - الاستماع إلى الأشخاص المعنيين، مع مطالبتهم في ذات الوقت بالإدلاء بكل البيانات والوثائق الناقصة؛

ب- وضع الملفات المقترحة للخبرة في جدول خاص، يعرض على كل أعضاء هيئة التحكيم؛

جـ- تعيين الخبراء، فرادى أو جماعات، من بين المسجلين بلائحة الخبراء المحلفين والمتخصصين، مع إمكانية استعانتهم عند الاقتضاء بخبراء متخصصين آخرين؛

د - إمكانية إحضار المعني بالأمر عند إجراء الخبرة لطبيب باختياره إن رغب في ذلك؛

هـ- تعيين طبيب من بين الخبراء منسق مع الهيئة قصد التوصل أكثر ما يمكن إلى مقاييس موحدة بشأن الأضرار الصحية المترتبة لكل الضحايا؛

و- التحقيق في كل الملفات؛

ع- استدعاء عدة مرات كل الأطراف الغائبة، وذلك باستعمال جميع الوسائل سواء عن طريق الأطراف التي يستمع إليها أثناء التحقيق، أو عن طريق وسائل أخرى؛

م - الاعتداد بالإشهاد الموقع أمام هيئة التحكيم، أو المشهود بصحة توقيعه من لدن المصالح المختصة؛

ص – العمل على الحصول على نسخ الأحكام المتعلقة بأغلب المحاكمات ذات الصلة بموضوع الطلب، الصادرة سواء من طرف المحاكم العادية أو المحكمة العسكرية، إضافة إلى نسخ الأحكام الصادرة في حق بعض الطالبين بصفة خاصة.

وفي هذا السياق، يقوم المقرر بإعداد ورقة تبرز العناصر التي يمكن اعتمادها عند تقدير التعويض بالنسبة لكل واحد من المعنيين بالأمر.

ولذلك تقرر:

أ – وضع مشروع مطبوع يتضمن كل البيانات التي يجب على العضو المقرر أن يقوم بملئها، سعيا لوحدة العناصر التي ينبغي اعتمادها عند تحديد التعويض؛

ب – تحديد العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، والمعايير التي ينبغي إعمالها؛

جـ – النظر في مبلغ التعويض المسبق بناء على طلب من طرف المعني بالأمر؛

د – الأخذ بعين الاعتبار الأحداث، والتواريخ، وظروف الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، بالإضافة إلى كل ما من شأنه أن يساهم في تهييئ الملفات لتصبح جاهزة.

3- المسطرة المتبعة

لقد كان هاجس الهيئة هو العمل في سياق مسطرة محددة، اختارت أن تكون استقصائية، لكن بطريقة متطورة تجعلها أكثر مرونة، فطبيعة العمل بالهيئة يختلف عن طبيعة العمل بالمحاكم.

ومن المعلوم أن المسطرة الاستقصائية تتمثل أساسا في ممارسة القاضي لدور نشيط ولتأثير راجح في سير التحقيق، وفي البحث عن الحجج، وهي مسطرة تفترض مؤسسة القضاء الاحترافي، وهي من طبيعتها مسطرة كتابية وسرية، ويقدر فيها القاضي الحجج وفق قناعته الشخصية. ولذلك فإن تبني الهيئة للمسطرة الاستقصائية برز خاصة في تطويرها، وإضفاء بعض المزايا عليها.

ا – تطوير المسطرة الاستقصائية

ويتجسد فيما يلي :

– مسطرة شفوية وكتابية، إذ لا يتقيد الطالب بطلبه الكتابي، بل يمكن تعديله شفويا، إضافة أو حذفا أو تعديلا، دون التقيد بشكليات خاصة.

- تحديد الهيأة للوثائق اللازمة للملف وإخبار الطالب بذلك كتابة أو شفويا أو هما معا.
- مطالبة الهيأة، في إطار سلطتها، للجهة المعنية مباشرة بوثيقة معينة أو حجة كتابية، أي أنها تعمل بجانب الطالب على جمع كل الوثائق والحجج الضرورية لتهييئ الملف وجعله جاهزا.
- حرية الدفاع بواسطة المحامي أو شخصيا أو عن طريق أحد الأقارب، فإدارة الإجراءات بيد الطالب أكثر منها بيد الهيئة، والذي يحتفظ لنفسه بخيار اتخاذ المبادرة.
- توفر الطالب على مساحة شاسعة من الحرية، في وسائل دفاعه ومناقشة الوثائق، والإتيان بالشهود الذين يستمع إليهم شفويا أو الاقتصار أحيانا على شهادتهم كتابة، دون أداء اليمين، ودون اعتماد القواعد القانونية المعمول بها في الاستماع إلى الشهود بصفة عامة.
- إمكانية الطعن من طرف الطالب فقط في الخبرة الطبية المنجزة دون الطرف الآخر، أي الدولة التي فوضت أصلا الأمر للهيئة، والتي لا تشعر بذلك كما هو الشأن في القواعد المسطرية القانونية بصفة عامة، كما أنها لا تحضر المرافعات التي يلتمسها الطالب أحيانا. وبالتالي فإنها ليست طرفا معرقلا أو مؤخرا للتحكيم، فالطلبات والمناقشات لا تقدم إلا من جانب طالب التعويض وحده.
- مساعدة الطالبين من خلال تحديدهم الآجال المناسبة لهم، وفي ذلك ما يواكب مبدأ الملاءمة الذي يختاره الطالب.
- سرعة البت أكثر ما أمكن، مع حماية حقوق الطالبين في تهييئ الملف. فالعضو المقرر يدعم التحقيق ويحدد إيقاعه بمعية الطالب، الذي ينبغي أن يحس بكامل الطمأنينة عند بحث طلبه أو عند الاستماع إليه.

ب- مزايا المسطرة الاستقصائية

وتتجسد في:

- المرونة الكبيرة في المسطرة الاستقصائية توسع من دينامية الوصول إلى الحق، وتيسر على الطالب، من خلال الهيئة، التأثير على ظرفية الطلب، وكيفية الوصول إلى تحقيق أهدافه.
- المسطرة الشفوية، التي نهجتها الهيئة عند التحقيق في كل الملفات والاستماع إلى المرافعات، عند رغبة الدفاع في القيام بها، إضافة إلى الطلب الكتابي وما قد يلحق به من مذكرات، انطلقت من اعتبارها ذات أهمية قصوى، لكونها تضيف في العديد من الأحيان

عناصر جديدة بشأن حالة الاعتقال أو الاختفاء، علاوة على كونها تفرز العناصر الإنسانية للنازلة.

- إتاحة الفرصة في العديد من الحالات، لإفراغ المعاناة، والمواساة عن النفس من طرف الطالبين، عند الاستماع إليهم للإفصاح عن كل ما يريدون التصريح به.
- نجاعة البحث المتمثلة في لمس عدة معطيات تساهم في طريقة تحديد التعويض وفي التفكير في القضايا التي تقتضي العلاج أو الخبرة.
- استدعاء الهيئة للبعض من ذوي الحقوق، الذين لم يتقدموا بطلباتهم بسبب عدم علمهم بالمساطر الجارية، رغم ذكرهم برسم الإرثة.

تاسعا - مواقف الهيئة من أهم الحالات المعروضة عليها

1 - موقف الهيئة من تنوع حالات الاختفاء

لاحظت الهيئة أن من بين الطلبات التي عرضت عليها اختفاءات اختلفت من حيث ظروفها وملابساتها والمعنيون بها، فاهتدت إلى معالجة كل مجموعة من الحالات على حدة.

- فهناك من كان له نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي واختفى؛
- وهناك من لم يكن له أي علاقة بذلك النشاط واختفى؛
- وهناك من اختفى في ظروف أليمة ولم يكن له أي نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي؛

فبالنسبة للنقطة الأولى فقد تعاملت الهيئة معها بمرونة، واعتبرت اختفاء هؤلاء اختفاء قسريا، لأن الدولة وأجهزتها لها من الإمكانيات ما يساعدها على الكشف عن مصيرهم، وقد زكى اختفاء هؤلاء الظروف والأحداث والمحاكمات التي تزامنت مع تاريخ الاختفاء وتعزز ذلك أيضا بقصاصات جرائد، وشهادة شهود تؤكد أنهم كانوا مستهدفين من طرف أجهزة الدولة.

وأما من اختفى ولم يكن له نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي، فالهيئة تعذر عليها الربط بين هذه الواقعة وبين ما يمكن أن ينسب لأجهزة الدولة في نطاق التفاعل السياسي من أجل احتجاز وسلب حرية شخص معين لغاية معينة.

فالاختفاء معناه الواسع هو الغيبة، وهي ظاهرة قديمة وستبقى مواكبة للبشرية، ولا يمكن بأي حال اعتبار الغيبة في جميع الأحوال من قبيل الاختفاء القسري. لأجل ذلك جنحت الهيئة بالنسبة لبعض الحالات إلى اختيار الرفض أمام غياب أي قرائن من شأنها تأكيد أن

الاختفاء كان قسريا، أما من اختفى في ظروف أليمة كأحداث بني ملال (1960) وأحداث مولاي بوعزة (1973) وأحداث الدار البيضاء (1981) وأحداث الشمال (1984) فإن الهيئة بعدما تأكد لها من خلال ما توفر لها من معلومات أن هذه الأحداث عرفت اعتقالات انتهت إما بإطلاق السراح بعد مدة معينة، أو بإحالة على المحاكم، أو انتهت بوفيات في مراكز الاعتقال، بسبب الظروف الصعبة التي تم فيها الاحتجاز، فقد اهتدت إلى اعتبار أن هذا الاختفاء يدخل ضمن ما يمكن أن ينسب إلى الدولة، واعتبرت تزامن الاختفاء مع الأحداث قرينة على أن الأمر له ارتباط بالأجهزة التابعة للدولة وخصصت المعنيين بالأمر بالتعويض المناسب.

2- موقف الهيئة من الاعتقالات أو الوفيات التي وقعت غداة الاستقلال

من بين ما عرض على الهيئة قضايا أكد المعنيون بها، أنهم أو ذويهم، تعرضوا عند بزوغ فجر الاستقلال إلى اعتقالات أو تصفية جسدية من طرف جهات اختلفوا في تحديدها. فمنهم من يدعي أنها جهات أمنية، ومنهم من يدعي أنها فصائل جيش التحرير، ومنهم من يدعي أنهم مجرمون أرادوا ابتزاز ضحاياهم.

ولقد تأكد أن من بين من استهدفوا أشخاصا كانوا:

- رجال سلطة سابقون اعتقلوا أو احتجزوا ثم أطلق سراحهم؛
- أشخاص قتلوا سواء أمام أعين الجوار أو في معتقلات؛
- أشخاص كان لهم انتماء أو اختيار سياسي، وعلى الأخص حزب الشورى والاستقلال، وتعرضوا إما للقتل أو الاحتجاز.

لقد حللت الهيئة الحقب الزمنية التي تم فيها ذلك، والتي تميزت بنوع من التسيب في ترتيب الأمور، ولوحظ أنه خلالها كانت هناك اختفاءات، أشار إليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مذكرته المرفوعة إلى الجناب الشريف إثر الاجتماع الحادي عشر المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق ل 6 أبريل 1995م، مما جعل الهيئة تقوم بتعميق نقاشها لتجيب عما تردد من أن الفترة التي تلت الإعلان عن استقلال المغرب لم يكن فيها تنظيم محكم ولم تكتمل فيها هياكل الدولة بشكل تام حتى يمكن القول بمسئوليتها.

إلا أن هذا الطرح لم يصمد أمام قناعة الهيئة بأن الدولة في جميع الأحوال كان عليها أن تأخذ بزمام الأمور وأن تفرض الشرعية، وأن تطوق كل مظاهر التسيب، وتعدد مصادر اتخاذ القرار، لا سيما في ماله علاقة بحرية الأشخاص وسلامتهم.

فأمام هذا ارتكنت الهيئة إلى اتجاهات منها:

- أن ما قام به الأشخاص الذين لم تكن لهم أية صلة ولا أي منصب أو مهمة في أجهزة الدولة، يمكن اعتباره من الأفعال التي تدخل في نطاق الحق العام وبالتالي لم تشمل الهيئة المعنيين بها بالتعويض.
- أن الأفعال التي تمت مباشرة، أو بتدبير، أو بأمر، أو بتغطية، أو بغض الطرف من المصالح الرسمية للدولة، فمن اللازم أن تعتبر الدولة مسؤولة عنها، وبالتالي عوضت الهيئة الأشخاص الذين استهدفوا منهم للاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف وما نتج عن ذلك، كما عوضت ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.

3- موقف الهيئة من موضوع الاغتراب الاضطراري

لقد ورد في المواثيق الدولية أن الاضطرار إلى الاغتراب يقاس على الاختطاف أو الاعتقال التعسفي على اعتبار أن المعني به أكره على العيش خارج الفضاء الأسروي والاجتماعي والطبيعي المألوف ودفع به إلى مواجهة أخطار المغامرة وانتهى إلى عدم الاستقرار فرارا مما كان يواجهه من خوف على مصيره.

إلا أن الإشكال الذي كان مطروحا أمام الهيئة هو تعريف الاغتراب الاضطراري، فحسب الظاهر يمكن أن نقول إن الإنسان يضطر إلى الاغتراب حينما يتأكد أنه محاصر ومضطهد ومستهدف للاحتجاز من طرف مصالح تابعة للدولة بسبب نشاطه السياسي أو النقابي أو الجمعوي، أو بمناسبة أحداث أليمة، في وقت كانت فيه هذه التصرفات (أي الاحتجاز) من ضمن الممارسات التي قد تتم خارج إطار الشرعية، وتتعذر فيها الحماية القانونية أو الإدارية أو القضائية التي يمكن أن تدفع مخاطر الاحتجاز عن شخص مستهدف. إلى جانب هذا لا بد أن تؤخذ مدة الاغتراب بعين الاعتبار لتنحصر في أمد احتمال التعرض للاحتجاز.

لا بد من اعتبار أن إمكانية الاحتجاز من أجل التقديم للمحاكمة لا يمكن أن يشكل مبدئيا موجبا للقول بالاغتراب الاضطراري، إلا أن هناك تساؤلا هو هل الاحتجاز أو إلقاء القبض من أجل التقديم إلى محاكمة غير عادلة يمكن أن يكون مبررا للقول بأن الاغتراب اضطراري.

إن الجواب عن هذا السؤال يجعل المرء يشترط من بين ما يشترطه أن يكون هناك يقين مسبق بعدم عدالة المحاكمة من حيث الضمانات بالنسبة للوضعيات التي طرحت على أنظار الهيئة :

- فهناك من غادر المغرب عقب الأحداث الأليمة التي عرفتها بعض المناطق، أو حالات اعتقال بمناسبة تسرب الأسلحة، أو محاولات المس بالنظام، ولم يكن للمعنيين بالرحيل أي حضور سياسي بارز أو ملموس. وقد اختلف مآل من ألقي عليهم القبض، ما بين من قدم للمحاكمة، ومن تأخر تقديمه للمحاكمة، أو أفرج عنه بعد فترة طويلة من الاعتقال؛
- وهناك من غادر المغرب في نفس الظروف وكان له حضور سياسي؛
- وهناك حالات اغتراب فردية ادعى أصحابها شعورهم بأنهم مستهدفون من بين هؤلاء، دون أن يتزامن ذلك مع أحداث سياسية أو أليمة؛
- وهناك حالات اغتراب لم يكن لأصحابها نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي؛
- وهناك حالات اغتراب قامت قرائن قوية على ارتباط أصحابها بنشاط من هذا القبيل.

وعموما كان لابد في هذه الحالات من الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية:

- معرفة مكان الاغتراب وهل كان مركزا لمواصلة "النضال" أو مركزا لاستقطاب التيارات المعارضة وأي نشاط كان للمغترب؛
- مدة الاغتراب و هل تجاوزت مدته فترة الأحداث وآثارها؛
- هل صادف الاغتراب صدور حكم غيابي في حق المعني بالأمر في ظل محاكمة يدعي أنها لم تكن عادلة ومن أجل نشاط سياسي.

هذا، وقد أخذت الهيئة أيضا بحالات (الاغتراب الاضطراري المحلي)، والتي ثبت لها فيها أن المعنيين بالأمر وجدوا أنفسهم مرغمين على الابتعاد عن محيطهم العادي والعيش مدة معينة في الخفاء بمناطق أخرى من البلاد، دفعا للاضطهاد والملاحقة التعسفية من لدن أجهزة الدولة، مثلما وقع لبعض رفاقهم.

4- موقف الهيئة من الاحتجاز في منطقة تكونيت

عرفت مدينة الدار البيضاء في فترة معينة عند استقبالها لمؤتمر دولي واقعة معينة تكمن في قيام السلطة باعتقال العديد من المشردين، والمرضى، ذوي العاهات وذوي السوابق، وأودعتهم في محلات معينة (المعرض الدولي). وبعد فترة نقلتهم السلطة إلى قصر تكونيت جنوب ورزازات، واحتفظت بهم لمدة تزيد عن السنتين، ثم وقع الإفراج عنهم.

وقد تقدم بعض هؤلاء بطلب تعويضهم، إلا أن الهيئة لم تستجب لهذه الطلبات على اعتبار أن اعتقالهم هذا لا يدخل ضمن مفهوم الاعتقال التعسفي الذي حددت معاييره ووضعت تعريفه حتى يمكن لهم الاستفادة من التعويض عن طريقها.

فالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي الذي أحدثت الهيئة لتعويض ضحاياه هو ذلك الاعتقال الذي تم لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية تهم المعنيين بالأمر، أي في إطار ما كانت تلجأ إليه بعض الجهات الأمنية لتطويق أو كبح من كانوا يقومون بأنشطة اعتبرتها المصالح الأمنية تهدف إلى محاولة قلب النظام أو زعزعته أو المس بالأمن العام.

5- موقف الهيئة من طلبات التعويض الناجمة عن الإعدام

لقد تقدم ذوو بعض المحكوم عليهم بالإعدام والذين نفذ في حقهم الحكم بطلب تعويض عما لحق بهم من أضرار. وقد اختلف هؤلاء بين:

- ذوي حقوق من نفذ في حقهم الإعدام عقب أحداث الصخيرات بناء على قرار أصدره المجلس العسكري الذي شكل غداة الأحداث المذكورة؛
- وذوي حقوق بعض المحكوم عليهم في المحاكمات العسكرية لسنة 1972، وأحداث سنة 1973.

ومن بين هؤلاء من كان قد تعرض لاعتقال تعسفي لمدة معينة في أماكن غير شرعية ليقدم فيما بعد إلى المحكمة ويوضع حينئذ في معتقل نظامي.

فقد دار نقاش هام استدعى الإجابة عن حدود اختصاص الهيئة، هل لها صلاحية البت في طلب التعويض عن كل الأضرار التي تعرض لها الضحايا بمجرد اعتقالهم تعسفيا ومهما بلغت الأضرار، أم أن اختصاصها ينحصر في التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الاعتقال دون أن يتعدى ذلك التبعات التي تصل إلى حد الحكم بالإعدام وتنفيذه.

لقد تعمق النقاش حول مفهوم هذه التبعات واتجه التفكير إلى أي حد يمكن التعامل معه، فوقع التساؤل حول ما إذا كان الإعدام هو نتيجة تبعية للاعتقال التعسفي أم لا.

وانتهت الهيئة إلى اعتبار أن الضرر الحقيقي الذي أصاب ذوي الحقوق ناتج عن تنفيذ حكم الإعدام في حق المعني بالأمر، وأن الفكر الحقوقي يجب أن يبحث عما إذا كان هذا التنفيذ قد تم خارج الشرعية أم لا. ولذلك ومادام الحقوقيون يميزون بين الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي وبين الإعدام خارج الشرعية، فإنه كان لزاما القول بأن البت في شرعية الإعدام

وترتيب النتائج عن ذلك لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة الذي حصر في الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري دون غيرهما، سيما وأن المواثيق الدولية تعاملت مع الإعدام في جانبه الخاص بما يمكن أن ينفذ من الإعدامات خارج المساطر القضائية.

6- موقف الهيئة من الإصابة بالرصاص

من بين المطالب التي عرضت على الهيئة أن بعض العائلات أسست مطالبها على كون ذويهم تعرضوا إلى إصابة برصاصة طائشة في الأحداث الأليمة التي عرفتها بعض المدن خاصة خلال سنوات 1981 و 1984 و1990 وتوفوا متأثرين بذلك. وأضاف بعض الطالبين أنه في الوقت الذي كانوا يتهيئون فيه لإقامة مراسيم الجنازة والدفن، فوجئوا بالسلطات العمومية تقتحم بيوتهم وتأخذ جثث الهالكين، وتحتفظ بها، ولم يعرفوا مآلها، ولا مكان دفنها، ولم تسلم لهم شواهد الوفاة، بحيث ظل الأمر على هذه الحالة إلى يومنا هذا من غير أن تسو وضعيتهم الإدارية بتسجيل الوفيات أو التوصل بمستحقات، أو تصفية تركات، إذ تتعامل معهم السلطة إما على أساس أن ذويهم مفقودون أو في غيبة، أولا ترد على مراسلاتهم أحيانا.

إن هذه الوضعية التي حاول ذوو حقوق الهالكين تقديمها على أساس أنها اختفاء وجهل للمصير أثارت نقاشات أمام الهيئة من حيث تكييف هذه الوقائع وتصنيفها.

فعلى ضوء التعاريف التي تبنتها الهيئة، والمستمدة من المتعارف عليه عالميا، اتضح أن الأمر ليس باختفاء قسري ولا باعتقال تعسفي، وإن كان الأمر يتسم بكون فعل السلطة هذا تم خارج نطاق الشرعية. فانتزاع الجثة والقيام بما تم القيام به لا يعتبر اختفاء قسريا، لان هذا الاختفاء كما سبقت الإشارة إليه، هو ذلك التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق واحتجازه بمكان يظل سريا مع عدم إعطاء أي بيانات بشأنه ليظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء، مع حرمانه من كل حماية قانونية.

فالصلاحية المحددة للهيئة هي التي جعلتها – وهي تدرك تماما أن ما قامت به السلطة يعتبر خارج إطار الشرعية – تصرح بأن البت في مطالب العائلات المعنية يخرج عن نطاق صلاحياتها، لأن المهمة الموكولة للهيئة، وإن كانت تدخل في نطاق السعي إلى طي صفحة الماضي وجبر الضرر، فإن المعنيين بهذا الموضوع كانوا محددين طبقا للأمر الملكي المحدث للهيئة، في ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري أو ذوي حقوقهم.

أما بالنسبة للأشخاص الذين ثبت اختفاؤهم أثناء أحداث أليمة ولم يعرف مصيرهم، فقد استقر رأي الهيئة على اعتبار وضعيتهم مثل وضعية المختفين، وعلى هذا الأساس تم تعويض ذوي حقوقهم.

7- موقف الهيئة من اعتقالات جنود عقب أحداث الصخيرات وغيرها

لقد عرضت على الهيئة عدة طلبات من أفراد القوات المسلحة الملكية الذين ساهموا في أحداث الصخيرات ومن ضمنهم تلامذة مدرسة رباط الخير (هرمومو) وبعض الجنود الذين اعتقلوا لمدة معينة ثم أدينوا أو برئت ساحتهم من طرف المحكمة.

صحيح أن هؤلاء تعرضوا لاعتقالات في أماكن سرية أو ثكنات عسكرية ثم أحيلوا على القضاء، إلا أن الهيئة لم تعتبر هذه الفئة من الطالبين ضمن من يمكن أن ينطبق عليهم مفهوم الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي طبقا للتعريف الذي وضعته واستمدته من الفقه والتشريعات الدولية والعمل القضائي والحقوقي، ذلك أنه إذا كان الاعتقال التعسفي هو كل اعتقال يتم خارج الشرعية فإن الاعتقال التعسفي الذي انكبت على معالجته الهيئة هو ذلك الاعتقال الذي كان لأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية، أي ذلك الاعتقال الذي قامت به أجهزة الدولة في نطاق التفاعل السياسي الذي دفع بها –وهي تحاول الدفاع حسب تصورها على النظام– إلى اللجوء إليه خارج المساطر القانونية والقضائية.

واعتبارا لأن اعتقال من شاركوا في المناورات والأحداث التي عرفتها الصخيرات من جنود وضباط وتلاميذ المدرسة العسكرية لم يكن لأسباب سياسية، بالنسبة إليهم، فإن الهيئة استقرت على عدم اعتبارهم ممن يمكن تصنيفهم من ضمن المستفيدين من التعويض.

وفيما يخص غيرهم من بعض الجنود الذين احتجزوا في معتقلات عسكرية، فقد ارتأت الهيئة أن ما تعرضوا له يخضع لقواعد الانضباط العسكري.

8- موقف الهيئة من الاختطافات المرتكبة من طرف البوليساريو

من بين الطلبات الواردة على الهيئة، تلك المقدمة من لدن عدد من الجنود أو رجال القوات المساعدة، الذين كانوا مرابطين بالأقاليم الصحراوية وتعرضوا للاختطاف من طرف جماعات

مرتزقة البوليساريو، وقضوا سنوات عديدة في معسكرات تيندوف قبل أن يتم الإفراج عنهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إنه، رغم ما يكتسيه احتجاز أولئك المواطنين من عدم المشروعية، فقد اعتبرت الهيئة النظر في قضاياهم لا يندرج ضمن صلاحياتها مادام ما تعرضوا له من أضرار لم يحدث بفعل أجهزة الدولة.

9- موقف الهيئة من الطلبات الواردة من أشخاص لم يدلوا بالوثائق اللازمة، أو لم يحضروا أمامها رغم استدعائهم

كانت هناك عدة طلبات حضر أصحابها أمام الهيأة، وإثر الاستماع إليهم خلال جلسات التحقيق تم تكليفهم بالإدلاء ببعض الوثائق اللازمة، مثل شهادات خاصة بشأن مدة اعتقالهم قبل إحالتهم على القضاء أو الإفراج عنهم أو رسوم إراثة، غير أنهم لم يفعلوا، وذلك رغم تذكيرهم مرتين أو ثلاث مرات كتابيا.

لم تجد الهيئة بدا، في هذه الحالة، من التصريح بصرف النظر عن تلك الطلبات معتبرة إياهم معرضين عنها، وكذا الشأن في حالة عدم استجابة طالبين آخرين للاستدعاءات المتكررة الموجهة إليهم بمختلف الوسائل قصد الاستماع إليهم والإدلاء بما لديهم من بيانات إضافية ومستندات تعزز طلباتهم، فلم تصدر الهيئة مقرراتها في الحالتين المذكورتين، إلا ضمن آخر جلساتها، خلال شهر يوليوز 2003.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض القضايا مثل التي تم الإدلاء فيها برسوم إراثة الضحايا، ولم يدل بعض الورثة بالوثائق اللازمة الخاصة بهم أو لم يحضروا، قررت الهيئة، بعد منح المبالغ المستحقة لأصحاب الطلبات المستوفية لجميع الشروط، الاحتفاظ للآخرين بالمبالغ العائدة إليهم، كما قررت الاحتفاظ للأولاد القاصرين بالمبالغ المستحقة لهم، عندما يكون وليهم الشرعي المعين سابقا قد توفي.

10 - موقف الهيئة من الطلبات الواردة بعد تاريخ 3 يناير 2000

رغما عن أن الأجل المحدد لتلقي الطلبات كان محصورا مبدئيا في يوم 31 دجنبر 1999، فقد ارتأت الهيئة أن تترك لجميع المعنيين بالأمر أقصى مهلة لتقديم طلباتهم.

وهكذا، فإنها تعاملت مع الأجل المذكور بمرونة، معتبرة إياه أجلا كاملا، علما بأن تاريخ 31 دجنبر 1999 صادف يوم عمل، وتاريخي فاتح وثاني يناير 2000 صادفا يومي عطلة.

وبالتالي، ودون رفض تلقي وتسجيل لدى كتابة الهيئة، الطلبات الواردة بعد تاريخ 3 يناير 2002، والتي بلغ عددها إلى غاية يوم 10 يوليوز 2003 ما يناهز 6000 طلبا، فإن الهيئة أصدرت مقررا فريدا بهذا التاريخ، بعدم إمكانية نظرها في تلك الطلبات لورودها خارج الأجل.

الخاتمة

وهكذا تكون هيئة التحكيم قد سعت إلى إنجاز ما كان موكولا إليها بمقتضى الأمر الملكي السامي الذي أنشئت بمقتضاه، مسترشدة في عملها بالآراء المولوية النيرة السديدة، وملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الرشيدة.

وإذا كانت الهيئة بجميع أعضائها قد عملت على تحقيق ما كان منتظرا منها بالنسبة لملف موضوعه غير مسبوق، أجمع كل المتتبعين لشأنه بأنه ملف ضخم وشائك ومعقد، فإن ما قامت به كتابة الهيئة من تصريف الأعمال المسطرية والإجرائية بجانب أعضاء الهيئة، وما بذلته من جهد لا يخلو من عناء في كثير من الأحيان قد أسهم بدوره بشكل فعال في تحقيق تلك النتائج.

والهيئة وهي تضع تقريرها الختامي ترجو أن يكون عملها محل رضا عاهل البلاد حامي الحقوق والحريات أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي مولاي الحسن وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي المولى الرشيد وحفظه في سائر الأمراء والأميرات إنه سميع مجيب.

وحرر في الرباط، بتاريخ 25 رمضان 1424 هـ، موافق 20 نوفمبر 2003م.

عن أعضاء الهيئة
خديم الأعتاب الشريفة
رئيس هيئة التحكيم المستقلة للتعويض
أحمد السراج الأندلسي